EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٠ م
بتعديل بعض أحكام قانون مراقبة النقد

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى قانون مراقبة النقد الصادر فى ٢٦ محرم ١٣٧٥ هـ الموافق ١٣ سبتمبر ١٩٥٥ م ،

وبناء على ما عرضه وزير الخزانة وموافقة مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة (٨) من قانون مراقبة النقد المشار اليه ، النص الآتى :

« مادة ٨ » — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات :

١ — يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ١ و٢ و٣ من هذا القانون أو يشرع فى مخالفتها أو يشترك فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة تعادل مثلى المبالغ التى رفعت الدعوى الجنائية بسببها على الا تقل عن مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ .

وفى جميع الاحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بمصادرتها ، فان لم تضبط يحكم على الجانى عدا العقوبات السابقة بغرامة اضافية تعادل قيمة تلك المبالغ .

٢ – يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٤ من هذا القانون أو يشرع فى مخالفتها أو يشترك فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

٣ – يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٦ بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على الف جنيه .

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة الى قانون مراقبة النقد برقم ٨ مكرراً نصها كالآتى :

« مادة ٨ مكرراً – يجوز منح مكافآت من حصيلة المبالغ المصادرة والغرامات المحكوم بها تنفيذاً لاحكام هذا القانون الى كل من أرشد أو سهل أو عاون فى ضبط الجريمة أو فى اكتشافها وذلك فى الحدود وطبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة » .

المادة الثالثة

على وزير الخزانة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافى

رئيس مجلس الوزراء

الرئيس / عمر عبد الله المحيشى

وزير الخزانة

صدر فى ١٦ شعبان ١٣٩٠ هـ

الموافق ١٦ أكتوبر ١٩٧٠ م